

تفسير البحر المحيط

@ 507 @ موضع رفع ، لأن طالب الرفع مفقود ، بل نقول : إنَّ المصدر المنسبك من أنَّ
واسمها وخبرها لفظه وموضعه واحد وهو نصب ، والتقدير : وكتبنا عليهم فيها النفس
بالنفس ، إمَّا لإجراء كتبنا مجرى قلنا ، فحكيت بها الجملة : وإمَّا لأنهما مما يصلح أن
يتسلط الكتب فيها نفسه على الجملة لأنَّ الجمل مما تكتب كما تكتب المفردات ، ولا نقول :
إن موضع أنَّ النفس بالنفس وقع بهذا الاعتبار . .
وقرأ العربيان وابن كثير : بنصب والعين ، والأنف ، والأذن ، والسن ، ورفع والجروح .
وروي ذلك عن : نافع . ووجه أبو علي : رفع والجروح على الوجوه الثلاثة التي ذكرها في رفع
والعين وما بعدها . وروي أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (قرأ أنَّ النفس بتخفيف أن ،
ورفع العين وما بعدها فيحتمل أن وجهين : أحدهما : أن تكون مصدرية مخففة من أنَّ ،
واسمها ضمير الشأن وهو محذوف ، والجملة في موضع رفع خبر أنَّ فمعناها معنى المشدَّدة
العاملة في كونها مصدرية . والوجه الثاني : أن تكون أن تفسيرية التقدير أي : النفس
بالنفس ، لأن كتبنا جملة في معنى القول . وقرأ أبي بنصب النفس ، والأربعة بعدها . وقرأ
: وأنَّ الجروح قصاص بزيادة أن الخفيفة ، ورفع الجروح . ويتعين في هذه القراءة أن تكون
المخففة من الثقيلة ، ولا يجوز أن تكون التفسيرية من حيث العطف ، لأن كتبنا تكون عاملة
من حيث المشدَّدة غير عاملة من حيث التفسيرية ، فلا يجوز لأن العطف يقتضي التشريك ، فإذا
لم يكن عمل فلا تشريك . وقرأ نافع : والأذن بالأذن بإسكان الذال معرفاً ومنكراً ومثنى
حيث وقع . وقرأ الباقر : بالضم . فقل : هما لغتان ، كالنكر والنكر . وقيل : الإسكان
هو الأصل ، وإنما ضم اتباعاً . وقيل : التحريك هو الأصل ، وإنما سكن تخفيفاً . .
ومعنى هذه الآية : أن الله فرض على بني إسرائيل أنَّ من قتل نفساً بحد أخذ نفسه ، ثم هذه
الأعضاء كذلك ، وهذا الحكم معمول به في ملتنا إجماعاً . والجمهور على أنَّ قوله أنَّ
النفس بالنفس عموم يراد به الخصوص في المتماثلين . وقال قوم : يقتل الحر بالعبد
والمسلم بالذمي ، وبه قال أبو حنيفة : وأجمعوا على أنَّ المسلم لا يقتل بالمستأمن ولا
بالحربي ، ولا يقتل والد بولده ، ولا سيد بعبده . وتقتل جماعة بواحد خلافاً لعلي ، وواحد
بجماعة قصاصاً ، ولا يجب مع القود شيء من المال . وقال الشافعي : يقتل بالأول منهم وتجب
دية الباقيين ، قد مضى الكلام في ذلك في البقرة في قوله : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } الآية . وقال ابن عباس : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة
فنزلت . وقال أيضاً : رخص الله تعالى لهذه الأمة ووسع عليها بالدية ، ولم يجعل لبني

إسرائيل دية فيما نزل على موسى وكتب عليهم . وقال الثوري : بلغني عن ابن عباس أنه نسخ { الْحُزْرُ بِالْحُزْرِّ وَالْعَيْدُ بِالْعَيْدِ } قوله : أن النفس بالنفس ، والظاهر في قوله : النفس بالنفس العموم ، ويخرج منه ما يخرج بالدليل ، ويبقى الباقي على عمومه . والظاهر في قوله : العين بالعين فتفقا عين الأعور بعين من كان ذا عين ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وروي عن عثمان وعمر في آخرين : أن عليه الدية . وقال مالك : إن شاء فقا وإن شاء أخذ الدية كاملة . وبه قال : عبد الملك بن مروان ، وقتادة ، والزهرى ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، والنخعي . وروى نصف الدية عن : عبد الله بن المغفل ، ومسروق ، والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والشافعي . قال ابن المنذر : وبه نقول . وتفقا اليمنى باليسرى ، وتقلع الثنية بالضرس ، وعكسهما لعموم اللفظ ، وبه قال ابن المنذر : وبه نقول . وتفقا اليمنى باليسرى ، وتقلع الثنية بالضرس ، وعكسهما لعموم اللفظ ، وبه قال ابن شبرمة . وقال الجمهور : هذا خاص بالمساواة ، فلا تؤخذ اليمنى بيسرى مع وجودها إلا مع الرضا . ولو فقا عينا لا يبصر بها فعن زيد بن ثابت : فيها مائة دينار ، وعن عمر : ثلث دينها . وقال مسروق ، والزهرى ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : فيها حكومة . ولو أذهب بعض نور العين وبقي بعض ، فمذهب أبي حنيفة : فيها الارش . وعن علي : اختبار بصره ، ويعطى قدر ما نقص من مال الجاني . . وفي الأجفان كلها الدية ، وفي كل جفن ربع الدية قاله : زيد بن ثابت ، والحسن ، والشعبي ، وقتادة ، وإبراهيم ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي . وقال الشعبي : في الجفن